

مرسوم اشتراعي رقم 82

صادر في 16 أيلول سنة 1983

تنظيم ديوان المحاسبة

معدل بموجب

القانون رقم 84/1 تاريخ 13/06/1984
والمرسوم الاشتراعي رقم 5 تاريخ 23/03/1985
والقانون رقم 85/7 تاريخ 10/08/1985
والقانون رقم 87/49 تاريخ 21/11/1987
والقانون رقم 14 تاريخ 20/08/1990
والقانون رقم 89 تاريخ 07/09/1991
والقانون رقم 132 تاريخ 14/04/1992
والقانون رقم 286 تاريخ 12/02/1994
والقانون رقم 622 تاريخ 07/03/1997
والقانون رقم 222 تاريخ 02/04/2012

يلغي ضمناً

المرسوم رقم 12665 تاريخ 29/04/1963

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 82/36 تاريخ 17/11/1982 (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية)،
بناء على القانون رقم 83/10 تاريخ 21/05/1983 تمديد العمل بأحكام القانون رقم 82/36 تاريخ 17/11/1982)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 24/08/1984،

يرسم ما يأتي:

أحكام عامة

المادة الاولى - تعريف ديوان المحاسبة وتحديد مهامه*

ديوان المحاسبة محكمة ادارية تتولى القضاء المالي، مهمتها السهر على الاموال العمومية والاموال المودعة في الخزينة وذلك:
- بمراقبة استعمال هذه الاموال ومدى انطباق هذا الاستعمال على القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

- بالفصل في صحة وقانونية معاملاتها وحساباتها.

- بمحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والانظمة المتعلقة بها.
يرتبط ديوان المحاسبة اداريا برئيس مجلس الوزراء، ومركزه بيروت.

المادة 2 - مدى رقابة ديوان المحاسبة*

تخضع لرقابة ديوان المحاسبة(1):

- 1- ادارات الدولة.
 - 2- بلديات بيروت وطرابلس والميناء وبرج حمود وصيدا وزحلة - المعلقة وسائر البلديات التي اخضعت او تخضع لرقابة ديوان المحاسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء(2).
 - 3- المؤسسات العامة(3) التابعة للدولة وتلك التابعة للبلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة(4).
 - 4- هيئات الرقابة التي تمثل الدولة في المؤسسات التي تشرف عليها او في المؤسسات التي تضمن لها الدولة حدا ادنى من الأرباح.
 - 5- المؤسسات والجمعيات وسائر الهيئات والشركات التي للدولة او للبلديات او للمؤسسات العامة التابعة للدولة او للبلديات علاقة مالية بها عن طريق المساهمة او المساعدة او التسليف.
- حدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، وبعد استطلاع رأي ديوان المحاسبة، مدى الرقابة واصولها بالنسبة للمؤسسات والجمعيات والهيئات والشركات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من هذه المادة.
- والى ان يصدر هذا المرسوم(5) تبقى احكام المرسوم رقم 13615 تاريخ 1963/8/21 سارية المفعول.

الباب الاول

هيئة الديوان

الفصل الاول

- (1) - راجع المرسوم رقم 15604 تاريخ 1964/2/19 المتعلق بأصول الرقابة على المؤسسات العامة.
- راجع المرسوم رقم 4001 تاريخ 2010/5/12 المتعلق بنظام ارسال حسابات الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.
- (2) بعد مقارنة مضمون نص الفقرة الثانية من المادة 90 من المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/06/30 (قانون البلديات) ومضمون هذه الفقرة، تبين وجود تناقض في مفهوم هاتين الفقرتين بحيث أن مضمون الفقرة الثانية من المادة 2 من قانون تنظيم الديوان نص على إخضاع البلديات لرقابة ديوان المحاسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بينما مضمون الفقرة الثانية من المادة 90 من قانون البلديات (مرسوم اشتراعي رقم 1977/118) افاد عن إخضاع البلديات لرقابة الديوان بمرسوم يتخذ من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية وليس رئيس مجلس الوزراء، فأقتضى التنويه.
- (3) ان بعض المؤسسات العامة غير خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة:
- مصرف لبنان: بموجب المادة 13 من قانون النقد والتسليف.
- المؤسسة الوطنية للضمان الالزامي: بموجب المادة 8 من المرسوم الاشتراعي رقم 10 تاريخ 1977/2/14
- مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري: بموجب المادة 10 من القانون الصادر بتاريخ 1954/7/16.
- (4) - راجع المرسوم رقم 1193 تاريخ 1978/4/24 (المادة 20) المتعلقة بتبليغ ديوان المحاسبة نسخا عن تقارير المراقب المالي على المؤسسات العامة.
- والمرسوم رقم 4517 تاريخ 1972/12/13 (المادة 32) المتعلقة بخضوع محتسب المؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة.
- (5) لم يصدر حتى تاريخه مرسوم يحدد مدى الرقابة واصولها بالنسبة للمؤسسات والجمعيات والهيئات والشركات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من المادة 2 أعلاه.

نظام الموظفين

المادة 3 - هيئة الديوان *

يتألف الديوان من قضاة ومراقبين ومدققي حسابات ويلحق به موظفون اداريون⁽¹⁾، وتكون لديه نيابة عامة مستقلة.

المواد 4 - 17 احكام ملغاة واحكام معاد العمل بها *

بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 5 تاريخ 1985/3/23 الغيت المواد من 4 الى 17 ضمنا باستثناء الأحكام المتعلقة بمدققي الحسابات⁽²⁾، وأعيد العمل بأحكام المواد 4 الى 13 من المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1959/6/12.

الفصل الثاني

نظام الديوان

النبذة أ- الديوان

المادة 18 - مهام وصلاحيات رئيس الديوان *

ينظم رئيس الديوان الادارة الداخلية وكيفية ممارسة كافة الاعمال المناطة بالديوان، ويراسل جميع الادارات العامة مباشرة.

تشكل الغرف وتوزع اعمال الديوان بقرار من رئيس الديوان بعد موافقة مجلس الديوان ويمكن تعديل هذا التوزيع، عند الاقتضاء بالطريقة نفسها.

لرئيس الديوان تفويض دائم لكي يمارس فيما خص ديوان المحاسبة الصلاحيات المالية والادارية التي تنيطها القوانين والانظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية، وهو يتولى عقد نفقات الديوان ومراقبة عقدها وتصفيته.

المادة 19 - مشروع نفقات الديوان *

يضع رئيس الديوان مشروع نفقات الديوان ويرسله الى وزير المالية، وفي حال تعديله يبت مجلس الوزراء به بعد الاستماع الى رئيس الديوان.

المادة 20 - غياب رئيس الديوان او تعذر قيامه بمهامه *

في حال غياب رئيس الديوان او في حال خلو منصب الرئاسة وتعذر قيامه بمهامه يقوم مقامه رئيس الغرفة الاعلى درجة، وعند التساوي الأكبر سنا، وعند التساوي الاقدم في القضاء، وعند التساوي الاقدم في الوظيفة العامة.

المادة 21 - مهام القاضي *

(1) بالنسبة لاستخدام الاجراء في ديوان المحاسبة، راجع المرسوم رقم 8160 تاريخ 1996/03/09.

(2) ان الاحكام المتعلقة بمدققي الحسابات، هي تلك الواردة في المواد 8 و9 الملغاة والتي لا يزال معمولاً بها.

المادة 8 الملغاة: تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على انتهاء رئيس الديوان وبعد استشارة مجلس ديوان المحاسبة واقتراح رئيس مجلس الوزراء شروط تعيين مدققي الحسابات ورتبهم وسلسلة رواتبهم وتعويضاتهم ومهامهم.

المادة 9 الملغاة: يحلف المراقبون ومدققو الحسابات أمام مجلس ديوان المحاسبة، قبل مباشرتهم العمل، اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم بأن اقوم بمهام وظيفتي بصدق وأمانة وأتصرف تصرف الموظف الشريف الصادق، وأحفظ سر المهنة".

- راجع المرسوم رقم 118 تاريخ 1959/6/12 (المادة 8 المعدلة).

يدرس القاضي المعاملات المحالة عليه ويقوم بمهام الرقابة المسبقة والمؤخرة وابداء الرأي مع الهيئة التي ينتمي اليها.

المادة 22 - المراقب *

يعاون المراقب القاضي في مهمته.

يدقق مبدئياً، في حسابات المحتسب الواحد في سنة مالية واحدة، مراقب واحد، كما يجب ان لا يعهد الى مراقب واحد بالتدقيق في حسابات محتسب واحد اكثر من سنتين متتاليتين.
على انه يمكن، عند الاقتضاء، الخروج على احكام الفقرة السابقة على ان يتم ذلك بقرار من رئيس الديوان يتخذ بعد موافقة مجلس الديوان.

المادة 23 - الموظفون الاداريون *

يقوم الموظفون الاداريون بالاعمال التي يكفون بها وفقاً لنظام داخلي يضعه رئيس الديوان بعد موافقة مجلس الديوان.

المادة 24 - اعمال المراقبين وكتاب الضبط والمباشرين *

تعتبر اعمال المراقبين وكتاب الضبط والمباشرين صحيحة في حدود وظائفهم حتى ثبوت تزويرها.

النبذة ب- النيابة العامة

المادة 25 - المدعي العام لدى الديوان *

يمثل المدعي العام الحكومة لدى الديوان وله في الرقابة القضائية ان يحضر الجلسات وان يعطى الكلام فيها، وان يطلب الاوراق لابداء مطالعته الخطية وان يرسل الادارات العامة مباشرة في كل ما له علاقة بممارسة مهمته.

يقوم معاونو المدعي العام بوظيفة المدعي العام تحت اشرافه.

في حال غياب المدعي العام ومعاونيه يؤمن اعمال النيابة العامة المستشار الاعلى رتبة.

المادة 26 - ايداع المدعي العام تقارير التفتيش المالي *

على المراجع المختصة ابلاغ المدعي العام لدى الديوان عن المخالفات المنصوص عنها في هذا المرسوم الاشتراعي، وعلى ادارة التفتيش المركزي ايداع المدعي العام لدى الديوان نسخاً عن تقارير التفتيش المالي (1).

يدقق المدعي العام في هذه التقارير ويرسلها مع ملاحظاته واقتراحاته الى ادارة التفتيش المركزي لاتخاذ التدابير الادارية او القضائية المقتضاة بحق الموظفين المسؤولين.

المادة 27 - طلب الملاحقة الجزائية *

(1) يجب تبليغ التقرير السنوي لرئيس هيئة التفتيش المركزي وتبليغ تقرير المفتشين في التفتيش المركزي الى ديوان المحاسبة (المادتين 8 و18 من المرسوم الاشتراعي رقم 115 تاريخ 1959/6/12)

- يجب ارسال التقرير العام عن اعمال وحسابات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الى ديوان المحاسبة، (المادة 16 من قانون تاريخ 1954/8/14).

- على هيئة اوجيرو تقديم التقرير السنوي الى ديوان المحاسبة (المادة 9 من المرسوم رقم 4671 تاريخ 1972/12/27) على مديرية الاناصيب الوطني تبليغ ديوان المحاسبة التقرير السنوي (المادة 14 من المرسوم رقم 1959/142).

- في مجال تنظيم رقابة الدولة على ادارة حصر التبغ والتتباك نصت

المادتين 2 و5 من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/151 تاريخ 1959/6/12، على ارسال نسخ عن تقرير مفوض الحكومة والمراقب المالي الى ديوان المحاسبة.

للمدعي العام ان يطلب الى النيابة العامة لدى محكمة التمييز ان تلاحق جزائيا أي موظف يرى انه ارتكب او اشترك في احدى الجرائم التي من شأنها ان تلحق ضررا بالادارة العامة او بالاموال العمومية او بالاموال المودعة في الخزينة.
وعليه ايضا ان يطلب هذه الملاحقة اذا قرر الديوان ذلك.
وتجرى الملاحقة الجزائية بدون اجازة من السلطة الادارية وتحاط الادارة المختصة وادارة التفتيش المركزي علما بالامر.

النبة ج- أحكام مشتركة

المادة 28 - تكليف ادارة التفتيش المركزي باجراء تفتيش او تحقيق*
لديوان او للمدعي العام لديه تكليف ادارة التفتيش المركزي اجراء أي تفتيش او تحقيق تقتضيه المصلحة العامة(1).
وعلى ادارة التفتيش المركزي ان تعطي هذه المهمات الاولوية اذا طلب اليها ذلك.
المادة 29 - آثار التدابير المتخذة من قبل اجهزة التفتيش المركزي*
ان التدابير التي تتخذها اجهزة التفتيش المركزي بحق الموظفين المخالفين لا تحول دون ملاحقتهم امام الديون.

الباب الثاني

صلاحيات الديوان

المادة 30 - وظائف الديوان*
لديوان المحاسبة وظيفتان: وظيفة ادارية، ووظيفة قضائية.
فالوظيفة الادارية يمارسها برقبته المسبقة على تنفيذ الموازنة وبتقارير ينظمها عن نتائج رقبته المسبقة والمؤخرة، وباباء الرأي في الامور المالية.
والوظيفة القضائية يمارسها برقبته على الحسابات وعلى كل من يتولى استعمال او ادارة الاموال العمومية والاموال المودعة لدى الخزينة.

الفصل الاول

الرقابة الادارية

المادة 31 - انواع الرقابة الادارية*
الرقابة الادارية نوعان: مسبقة ومؤخرة.

النبة أ- الرقابة الادارية المسبقة

(1) راجع المرسوم رقم 12740 تاريخ 13/5/1963 المتعلق بتكليف ادارة الابحاث والتوجيه في مجلس الخدمة المدنية بشأن استئجار المباني الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة 32 - غاية الرقابة الادارية المسبقة*

الغاية من الرقابة الادارية المسبقة التثبت من صحة المعاملة وانطباقها على الموازنة واحكام القوانين والانظمة.⁽¹⁾

المادة 33 - الزامية الرقابة الادارية المسبقة*

رقابة الديوان المسبقة هي من المعاملات الجوهرية وتعتبر كل معاملة لا تجرى عليها هذه الرقابة غير نافذة ويحظر على الموظف المختص وضعها في التنفيذ تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 60 من هذا المرسوم الاشتراعي.

أولاً- المعاملات الخاضعة لها

المادة 34 - معاملات متعلقة بالواردات*

ألغى نص المادة 34 بموجب المادة 37 من القانون رقم 84/1 تاريخ 13/6/1984 (قانون موازنة 1984) وبديل بنص جديد، ثم ألغى هذا النص بموجب المادة 27 من القانون رقم 14 تاريخ 20/8/1990 (موازنة 1990) وبموجب المادة 25 من القانون رقم 286 تاريخ 12/2/1994 (موازنة 1994) وبديل بالنص التالي:

تخضع للرقابة الادارية المسبقة فيما خص الواردات المعاملات التالية:

1- معاملات تلزيم الإيرادات عندما تفوق القيمة 5.000.000 ليرة لبنانية.

2- معاملات بيع العقارات عندما تفوق القيمة 5.000.000 ليرة لبنانية⁽²⁾

المادة 35 - معاملات متعلقة بالنفقات*

ألغى نص المادة 35 بموجب المادة 37 من القانون رقم 84/1 تاريخ 13/6/1984 (موازنة 1984) وبموجب المادة 65 من القانون رقم 85/7 تاريخ 10/8/1985 (موازنة 1985) وبموجب المادة 2 من القانون رقم 87/49 تاريخ 21/11/1987 وبموجب المادة 27 من القانون رقم 14 تاريخ 20/8/1990 (موازنة 1990) وبموجب المادة 25 من القانون رقم 286 تاريخ 12/2/1994 (موازنة 1994) والمادة 42 من القانون رقم 622 تاريخ 7/3/1997 (موازنة 1997) وبديل بالنص التالي:

تخضع للرقابة الادارية المسبقة فيما خص النفقات المعاملات الآتية:

- صفقات اللوازم والاشغال التي تفوق قيمتها خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية.

- صفقات الخدمات التي تفوق قيمتها خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية.

- الاتفاقات الرضائية بما فيها عقود الايجار التي تفوق قيمتها خمسين مليون ليرة لبنانية.

- معاملات شراء العقارات التي تفوق قيمتها مئة مليون ليرة لبنانية.

- معاملات المنح والمساعدات والمساهمات عندما تفوق قيمة المنحة أو المساعدة أو المساهمة خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.

المادة 36 - المصالحات الحبية*

ألغى نص المادة 36 بموجب القانون المادة 37 من رقم 84/1 تاريخ 13/6/1984 وبموجب المادة 27 من القانون رقم 14 تاريخ 20/8/1990 (موازنة 1990) وبموجب المادة 25 من القانون رقم 286 تاريخ 12/2/1994 (موازنة 1994) وبديل بالنص التالي:

تخضع للرقابة الادارية المسبقة المصالحات الحبية على دعاوى او خلافات اذا كان المبلغ موضوع النزاع يفوق 15.000.000 ل.

(1) راجع المرسوم رقم 14969 تاريخ 30/12/1963 (قانون المحاسبة العمومية - الفقرة الاخيرة من المادة 66) المتعلقة بوجوب ارسال مراقب عقد النفقات المعاملات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة مع مطالعته قبل تأشيرها عليها.

(2) بموجب المادة 50 من المرسوم رقم 14969 تاريخ 30/12/1963 (قانون المحاسبة العمومية) يخضع لرقابة ديوان المحاسبة بيع اموال الدولة.

ثانياً - اصول الرقابة المسبقة⁽¹⁾

المادة 37 - ايداع المعاملة واحالتها*

تودع المعاملة مع المستندات العائدة لها ديوان المحاسبة وتودع نسخة عن كتاب الايداع الى المدعي العام من قبل:

- 1- المرجع الصالح للبت بالمعاملة بالنسبة للواردات.
- 2- مراقب عقد النفقات في الادارات العامة والموظف المولج بمراقبة عقد النفقات في المؤسسات العامة والبلديات.

يتولى الرئيس احالة المعاملة على القاضي المختص وفقاً لقرار توزيع الاعمال وله ان يتولاها بنفسه عند الاقتضاء او في الحالات التي تعين في قرار توزيع الاعمال.

المادة 38 - المراجع المكلفة تولي الرقابة المسبقة*

يتولى الرقابة المسبقة القاضي المختص، فيدرس المعاملة بنفسه او يحيلها على احد المراقبين العاملين معه لدرستها ووضع تقرير بشأنها فاذا وافق القاضي المختص على المعاملة اعيدت مقرونة بتأشيرته واذا لم يوافق تعرض على هيئة مؤلفة من رئيس مستشارين اثنين يكون القاضي المختص احدهم.

اما المعاملات التي تفوق قيمة الايراد او النفقة فيها /500/ الف ليرة لبنانية فتتولى الرقابة المسبقة بشأنها هيئة مؤلفة من رئيس ومستشارين اثنين احدهم القاضي المختص.

واما قرار اعلان عدم صلاحية الديوان لممارسة الرقابة المسبقة فيصدر عن الهيئة المذكورة.

المادة 39 - مهلة البت بالمعاملة من قبل الديوان*

يتخذ الديوان قراره في المعاملة خلال عشرة ايام من تاريخ ايداعها. واذا دعت الحاجة الى طلب مستندات او ايضاحات او عند الاقتضاء الى استماع الموظف المختص يعطى الديوان مهلة خمسة ايام اضافية من تاريخ الحصول على المستندات او الايضاحات المطلوبة.

لا تحسب ايام العطل الرسمية من المهل المذكورة.

اذا لم يتخذ الديوان قراره ضمن هذه المهل حق للادارة ان تسترد المعاملة ويصرف النظر عن رأي الديوان.

المادة 40 - مفاعيل قرار الديوان*

(1) فيما يتعلق بعدم خضوع بعض المؤسسات العامة الى رقابة ديوان المحاسبة المسبقة:

- راجع القانون تاريخ 14/9/1962 (المجلس الوطني للبحوث العلمية - المادة 17)
والمرسوم رقم 14273/1963 تاريخ 29/10/1963 (تعاونية موظفي الدولة).
والمرسوم الاشتراعي رقم 114/1983 تاريخ 16/9/1983 (صندوق تعاضد قضاة المحاكم الشرعية - المادة 3).
والمرسوم رقم 14014/1981 تاريخ 31/3/1981 (مجلس الجنوب - المادة 10).
والمرسوم الاشتراعي رقم 5/1977 تاريخ 31/1/1977 (مجلس الانماء والاعمار - المادة 12).
والقانون تاريخ 7/7/1954 (مؤسسة كهرباء لبنان - المادة 12).
والقانون رقم 5/1983 تاريخ 5/1/1983 (المكتب الوطني للادوية - المادة 2).
والقانون رقم 193/1993 تاريخ 4/1/1993 (الصندوق المركزي للمهجريين - المادة 7).
والمرسوم رقم 1802/1979 تاريخ 27/2/1979 (الضابطة الجمركية - المادة 104).
والمرسوم رقم 13955/1963 تاريخ 26/9/1963 (صندوق الضمان الاجتماعي - المادة الاولى).
والمرسوم رقم 9043 تاريخ 30/8/1996 (المؤسسة العامة لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية "اليسار" - المادة 21).
والمرسوم الاشتراعي رقم 52/1983 تاريخ 29/7/1983 (صندوق تعاضد القضاة - المادة 2).

إذا جاء قرار الديوان بالموافقة:

- فيما خص الواردات مخالفا رأي المرجع الصالح للبت بالمعاملة، فعلى هذا المرجع التقيد بقرار الديوان الا اذا وافق الوزير المختص على عرض المعاملة على مجلس الوزراء.

- فيما خص النفقات مخالفا رأي مراقب عقد النفقات، فعلى هذا المراقب التقيد بقرار الديوان الا اذا وافق وزير المالية على عرض المعاملة على مجلس الوزراء.

وإذا جاء رأي الديوان مخالفا المشروع المعروض كان للادارة المختصة ان تعرض الخلاف على مجلس الوزراء.

المادة 41 - فصل مجلس الوزراء بالمعاملة*

يبت مجلس الوزراء المعاملات التي تعرض عليه بقرارات معللة بعد الاستماع الي رئيس الديوان. وعند مخالفته رأي وزير المالية او قرار الديوان يقوم قراره مقام تأشير الديوان او تأشير مراقب عقد النفقات.

وفي كلتا الحالتين يشار في المعاملة الى قرار مجلس الوزراء.

المادة 42 - تبليغ قرار مجلس الوزراء الى الديوان*

يبلغ قرار مجلس الوزراء الى الديوان الذي يبقى له ان يدرج القضية في تقريره السنوي او في تقرير خاص يبلغ الى مجلس النواب.

المادة 43 - اعادة النظر في قرارات الديوان*

يمكن اعادة النظر في قرارات الديوان ضمن نطاق رقابته الادارية المسبقة بناء على طلب الادارة المختصة او رئيس ديوان المحاسبة او النيابة العامة لدى الديوان.

تنظر في اعادة النظر الهيئة التي اصدرت القرار.

المادة 44 - الغاء موافقة الديوان المسبقة*

تعتبر موافقة الديوان المسبقة ملغاة اذا لم يعمل بها خلال السنة المالية التي اعطيت خلالها.

النبذة ب- الرقابة الادارية المؤخرة

المادة 45 - غاية الرقابة الادارية المؤخرة*

الغاية من الرقابة الادارية المؤخرة تقدير المعاملات المالية ونتائجها العامة من حين عقدها الى حين الانتهاء من تنفيذها الى قيدها في الحسابات.

المادة 46 - تقارير الرقابة الادارية المؤخرة*

يوضع بنتائج الرقابة الادارية المؤخرة تقرير سنوي وتقارير خاصة.

أولاً- التقرير السنوي

المادة 47 - تقرير الديوان السنوي*

ينظم الديوان في نهاية كل سنة تقريراً عن نتائج رقبته والاصلاحات التي يقترح ادخالها على مختلف القوانين والأنظمة التي يؤدي تطبيقها الى نتائج مالية.

يقر الديوان هذا التقرير بهيئته العامة بعد الاستماع الى المدعي العام.

المادة 48 - تبليغ التقرير السنوي الى الادارات والهيئات المعنية*

يبلغ التقرير السنوي الى الادارات والهيئات المعنية وعلى هذه الادارات والهيئات تقديم اجوبتها في مهلة شهر واحد.

وللديوان حق التعليق على هذه الاجوبة.

المادة 49 - تقديم التقرير السنوي *

يقدم رئيس الديوان التقرير السنوي الى رئيس الجمهورية مع اجوبة الادارات والهيئات المعنية وتعليق الديوان عليها.

ويقدم نسخا عن هذا التقرير مرفقا بالاجوبة والتعليق الى مجلس النواب لتوزع على اعضائه كما يقدم نسخا عنه الى مجلس الخدمة المدنية والى ادارة التفيتش المركزي.

المادة 50 - نشر وتوزيع التقرير السنوي *

ينشر التقرير السنوي مع اجوبة الادارات والهيئات المعنية والتعليق في الجريدة الرسمية ويطلع في كتاب مستقل، لتوزيعه على الادارات والهيئات الخاضعة لرقابة الديوان.

المادة 51 - درس التقرير السنوي *

تستمع لجنة المال والموازنة البرلمانية وسائر اللجان المختصة الى رئيس الديوان او من ينتدبه وعند الاقتضاء الى ممثلي الادارات العامة والهيئات المختصة عند درس التقرير لابداء الايضاحات اللازمة.

ثانيا - التقارير الخاصة

المادة 52 - تقارير الديوان الخاصة *

للديوان، كلما رأى لزوما، ان يرفع الى رئيس الجمهورية او الى رئيس مجلس النواب او الى رئيس مجلس الوزراء او الى الادارات العامة والهيئات المعنية تقارير خاصة بمواضيع معينة واقتراحات ملائمة لها.

ثالثا - بيانات المطابقة

المادة 53 - اصدار بيانات المطابقة *

يصدر الديوان كل سنة بيانا بمطابقة كل من الحسابات التي تقدم اليه مدعومة بالاوراق المثبتة المنصوص عليها في القوانين والانظمة.

المادة 54 - تبليغ بيانات المطابقة *

تبلغ بيانات المطابقة:

- الى رئيس مجلس النواب لتوزع على اعضاء المجلس، والى وزير المالية اذا كانت عائدة لحسابات الموازنة العامة والموازنات الملحقة ولسائر الموازنات الخاضعة لتصديق السلطة التشريعية، وتطبق عليها احكام المادة 51 من هذا المرسوم الاشتراعي.

- الى وزير المالية ووزير الوصاية والهيئات المعنية والمرجع المختص بالتصديق على قطع حساب الموازنة لديها، اذا كانت عائدة لحسابات الموازنات الخاضعة لتصديق مرجع غير السلطة التشريعية.

الفصل الثاني

الرقابة القضائية

المادة 55 - انواع الرقابة القضائية *
الرقابة القضائية نوعان: رقابة على الحسابات ورقابة على الموظفين:

النبة أ- الرقابة على الحسابات

المادة 56 - غاية الرقابة على الحسابات *
الغاية من الرقابة على الحسابات البت في صحة حسابات المحتسبين واي شخص يتدخل في قبض الاموال العمومية والاموال المودعة في الخزينة او في دفعها دون ان تكون له الصفة القانونية.
مع مراعاة القرارات النهائية الصادرة عن ديوان المحاسبة بالنسبة لحسابات السنوات السابقة، يمارس ديوان المحاسبة رقابته على الحسابات اعتبارا من حسابات السنة 1980.

المادة 57 - مدى الرقابة على الحسابات *

تتناول الرقابة على الحسابات المعاملات التالية:

أ - فيما يتعلق بالواردات:

1- صحة المستندات التي تم التحصيل بموجبها.

2- صحة التحصيلات وانطباقها على قوانين الجباية.

3- توريد المبالغ المحصلة الى الصناديق العامة.

ب - فيما يتعلق بالنفقات:

1- صحة المستندات التي جرى الدفع بموجبها وانطباق المعاملة على القوانين والانظمة المرعية الاجراء وعلى الموازنة والاعتمادات المفتوحة بموجبها.

2- وجود الاوراق المثبتة للنفقة كما حددها القانون.

ج - فيما يتعلق بمقبوضات الخزينة ومدفوعاتها:

صحة معاملات القبض والدفع وانطباقها على الاوامر الصادرة عن الجهة الصالحة.

د - فيما يتعلق بالمواد:

صحة استلام المواد وحفظها وتسليمها وصحة تنظيم بيانات الجردة.

هـ - فيما يتعلق بالحسابات:

1- صحة الحسابات وانطباقها على القوانين والانظمة.

2- انطباق القيود على الاوراق المثبتة المقدمة.

المادة 58 - البت في صحة حسابات المحتسبين *

يصفى الديوان حسابات المحتسبين ويحررها ويبت فيها بقرارات مؤقتة او قرارات نهائية. يبين القرار المؤقت المآخذ المنسوبة الى الحساب وما يترتب على المحتسب ان يديه ردا عليها.

يبين القرار النهائي ان المحتسب بريء الذمة، او مسلفا، او مشغول الذمة، ففي الحالتين الاولى والثانية يقضي الديوان اذا كان المحتسب قد انقطع عن وظيفته بشطب القيود الموضوعة على امواله اذا وجدت، واعادة الكفالة المقدمة منه وفي الحالة الثالثة يحكم الديوان على المحتسب بتسديد القيمة الباقية في ذمته، خلال مدة يعينها له واذا كانت الذمة مشغولة نتيجة قوة قاهرة يمكن للديوان ان يعفي المحتسب منها.

واذا توفي المحتسب فلا تنقل تركته الى خلفائه قبل ان يصدر الديوان قرارا نهائيا في شأن حسابه.

وعلى الادارة المختصة ان تودع الحساب مع مستنداته الديوان خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة، وعلى الديوان ان يصدر قراره خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ايداعه الحساب.

وفي كل حال اذا انقضت سنة اشهر على تاريخ ايداع الديوان حساب المحتسب المتوفي، ولم يصدر الديوان قراره خلالها يصرف النظر على هذا القرار ويمكن عندئذ ان تنقل التركة الى خلفاء المحتسب اذا لم يكن من مانع قانوني آخر يحول دون ذلك.

النبذة ب- الرقابة على الموظفين

المادة 59 - تحديد الموظفين الخاضعين للرقابة*

تشمل الرقابة على الموظفين⁽¹⁾ اعمال كل من يقوم بادارة او استعمال الاموال العمومية والاموال المودعة في الخزينة وكل من يقوم بعمليات القبض والدفع لحساب الخزينة او لصالحها او بمسك حساباتها وكذلك اعمال كل من يتدخل في ادارة الاموال المذكورة وفي القيام بالعمليات السالفة الذكر دون ان تكون له الصفة القانونية او يساهم في الاعمال التحضيرية لها او مراقبتها او بالتصديق عليها.

يعتبر بحكم الموظف في تطبيق احكام هذه الرقابة كل شخص من غير الموظفين عهد اليه تولي المهام المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة سواء اكان ذلك بالتعيين او بالانتخاب او بالتعاقد بما في ذلك اعضاء الهيئات التقريرية بمناسبة توليهم المهام المذكورة وكل شخص من غير الموظفين تولي هذه المهام او تدخل او ساهم فيها دون صفة قانونية.

المادة 60 - معاقبة الموظف المخالف*

رفعت الغرامة المنصوص عنها في المادة 60 بموجب القانون رقم 132 تاريخ 1992/4/14 وأصبحت على الوجه التالي:

يعاقب بالغرامة من /150/ ألف ليرة الى مليون وخمسمائة الف ليرة كل موظف ارتكب او ساهم في ارتكاب احدى المخالفات الواردة في هذه المادة، وذلك بالاضافة الى الالزامات المدنية والعقوبات الجزائية والمسلكية التي يمكن ان تقضي بها المراجع المختصة:

- 1- عقد نفقة خلافا لاحكام القانون⁽²⁾ او النظام.
- 2- عقد نفقة دون الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات.
- 3- اهمل عرض احدى المعاملات على رقابة الديوان المسبقة او وضع موضع التنفيذ معاملة لم تعرض على هذه الرقابة او وضع موضع التنفيذ معاملة دون التقيد بالشروط الواردة في قرار الديوان بشأنها.
- 4- لم يتقيد برفض التأشير على المعاملة من قبل ديوان المحاسبة او من قبل مراقب عقد النفقات.

(1) - راجع المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 (نظام الموظفين - البند 4 من المادة 13) المتعلق بوجوب تبليغ نصوص تعيين الموظفين الى ديوان المحاسبة.

والمرسوم رقم 5693 تاريخ 1966/10/8 (المادة 132) المتعلقة بمسؤولية رئيس دائرة المحاسبة المالية امام ديوان المحاسبة.

والمرسوم رقم 5693 تاريخ 1966/10/8 (تصديق أنظمة تعاونية موظفي الدولة - النظام المالي لتعاونية موظفي الدولة - المادة 139) المتعلقة بحق ديوان المحاسبة فرض غرامات على الموظفين في تعاونية موظفي الدولة في حالات خاصة.

والمرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30 (قانون المحاسبة العمومية - المادة 111) المتعلقة بملاحقة المسؤولين امام ديوان المحاسبة عن عقد نفقة قبل تأشير مراقب عقد النفقات.

والمرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30 (قانون المحاسبة العمومية - المادة 113) المتعلقة بوجوب اعلام المدعي العام لدى ديوان المحاسبة بمخالفات المسؤولين.

والمرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30 (قانون المحاسبة العمومية - المادة 169) المتعلقة بحلف المحتسب اليمن امام ديوان المحاسبة قبل مباشرة وظيفته.

والمرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30 (قانون المحاسبة العمومية - المادتين 230 و 231) المتعلقة بتحديد رقابة ديوان المحاسبة على وثائق ومعلومات الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام.

(2) راجع المرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30 (قانون المحاسبة العمومية - المادة 55 وما يليها) التي تتعلق بعقد النفقة.

- 5- اساء قيد احدى النفقات لستر تجاوز في الاعتمادات.
- 6- نفذ امرا مخالفا للقانون ورده عن غير طريق رئيسه التسلسلي.
- 7- اكسب او حاول ان يكسب الاشخاص الذين يتعاقدون مع الادارة ربحا غير مشروع.
- 8- ارتكب خطأ او تقصيرا او اهمالا من شأنه ايقاع ضرر مادي بالاموال العمومية او بالاموال المودعة في الخزينة.
- 9- تأخر عن ايداع ديوان المحاسبة او النيابة العامة لديه الحسابات والمستندات والايضاحات المطلوبة ضمن المهل المحددة في القوانين والانظمة.
- 10- خالف النصوص المتعلقة بادارة او استعمال الاموال العمومية او الاموال المودعة في الخزينة.

المادة 61 - عقوبة الغرامة الاضافية*

اذا تبين ان المخالفة المنصوص عليها في المادة 60 من هذا المرسوم الاشتراعي قد ألحقت ضررا او خسارة بالاموال العمومية او بالاموال المودعة في الخزينة، يحق للديوان ان يعاقب الموظف المخالف، علاوة على الغرامة المنصوص عليها في المادة 60 بغرامة تحسب بالنسبة الى اهمية المخالفة المرتكبة والى مقدار الراتب غير الصافي الذي يتقاضاه الموظف المخالف في حال تقاضيه راتبا او الى مقدار مخصصاته او ما يماثلها في الحالات الاخرى.

لا يمكن ان تقل هذه الغرامة الاضافية عن راتب الموظف الشهري او عن مخصصاته الشهرية او ما يعادلها بتاريخ ارتكاب المخالفة ولا ان تزيد على مجموع راتبه السنوي او مخصصاته السنوية ما يماثلها بالتاريخ المذكور وفي حال قيامه بالعمل دون بدل تكون الغرامة بين الف ليرة وعشرة آلاف ليرة لبنانية(1).

يسمح للموظف الذي يحاكم امام ديوان المحاسبة ان يستعين بمحام يختاره.

المادة 62 - تقدير اسباب المخالفة ومدى المسؤولية عنها*

1- يقدر الديوان اسباب المخالفة ومدى المسؤولية عنها، ويحكم على الموظف المسؤول بالغرامة ضمن الحدود المبينة في المادتين 60 و61 من هذا المرسوم الاشتراعي.

2- يعفى الموظف من العقوبة اذا تم الرجوع عن العمل المؤدى الى المخالفة قبل وضعه في التنفيذ او اذا تبين من التحقيق ان المخالفة ارتكبت تنفيذا لامر خطي تلقاه من رئيسه المباشر، شرط ان يكون قد لفت نظر هذا الرئيس خطيا الى المخالفة التي قد تنتج عن تنفيذ امره، وفي هذه الحال يحل الرئيس محل الموظف في المسؤولية ويعاقب ضمن الحدود المبينة في المادتين 60 و61 من هذا المرسوم الاشتراعي.

ولا يعفى من العقوبة الموظف التابع مباشرة للوزير الا اذا ابلى الديوان مباشرة والمدعي العام لدى الديوان خلال اسبوع على الاكثر المطالعة الخطية التي قدمها للوزير قبل تنفيذ الامر والتي لفت نظره فيها الى المخالفة التي قد تنتج عن هذا الامر.

3- للديوان ان يقرر الاعفاء من العقوبة اذا تبين له انه كان من المستحيل على الموظف ان يكون عالما بالمخالفة وقت ارتكابها او ان الموظف ارتكب المخالفة من اجل حسن تسيير المصالح العمومية او بغاية تلافي ضرر اكيد قد يلحق بها.

4- ويمكن اذا حكم الديوان بالغرامة ان يقرر وقف تنفيذها اذا تأكد من حسن نية المحكوم عليه وعلى ان لا يستفيد هذا الاخير من وقف التنفيذ اكثر من مرة واحدة خلال السنة المالية الواحدة التي ارتكبت المخالفة خلالها.

(1) لم تعدل الغرامات الواردة في هذه المادة صراحة، الا ان المادة 30 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 (قانون موازنة 1991)، تنص على ان ترفع وبالحدود المرسومة لها قانونا مائة مرة مقادير مختلف الغرامات التي تقضى بها المحاكم باستثناء ما ورد عنها في النصوص القانونية الصادرة من العام 1983 وما بعدها فانها ترفع ثمانين مرة.

المادة 63 - الجمع بين الغرامات*

لا يجوز الجمع بين الغرامات التي يحكم بها الديوان الا ضمن الحد الاقصى المنصوص عليه في المادتين 60 و 61 من هذا المرسوم الاشتراعي.

ان الغرامات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين غير قابلة التعديل بصورة ادارية.

المادة 64 - اعلام مجلس النواب بمخالفات الوزراء*

على الديوان ان يحيط مجلس النواب علما بالمخالفات المرتكبة من قبل الوزراء.

المادة 65 - ملاحقة المخالف ومرور الزمن*

1- لا يحول انتهاء خدمة الموظف دون ملاحقته امام ديوان المحاسبة.

2- تسقط الملاحقة عن المخالفة وتتلاشى بوفاة الموظف المسؤول عنها او بمرور الزمن عليها.

3- يمر الزمن على المخالفة بانقضاء خمس سنوات على تاريخ ارتكابها اذا كان ظاهرا او على تاريخ اكتشافها اذا كان خفيا.

تحسب مدة مرور الزمن من يوم الى مثله، ولا تقطع الا بأحد الاسباب التالية:

أ - الطلب الى ديوان المحاسبة النظر في المخالفة وفقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي.

ب - مباشرة اجراءات التحقيق في المخالفة وفقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي.

ج - القرارات الاعدادية التي يتخذها ديوان المحاسبة في شأن المخالفة.

د - طلب نقض قرار ديوان المحاسبة في شأن المخالفة.

النبذة ج- أصول المحاكمة

المادة 66 - هيئة الديوان*

يمارس الديوان صلاحياته القضائية بوصفه محكمة تتألف هيئتها من رئيس ومستشارين اثنين.

تطبق على طلب الرد والتحية احكام قانون اصول المحاكمات المدنية(1).

المادة 67 - تعذر تشكيل الهيئة*

اذا تعذر تشكيل الهيئة تكمل بقضاة من مجلس شورى الدولة ينتدبون بقرار من رئيس مجلس الوزراء

بناء على طلب رئيس الديوان وبعد موافقة رئيس مجلس شورى الدولة.

المادة 68 - أصول المحاكمة امام الديوان*

1- ينظر الديوان في المخالفة عفوا او بناء على طلب المدعي العام لديه.

للمدعي العام، لهذه الغاية ان يجري التحقيق حول القضية او ان يتوسع في التحقيق الجاري في شأنها وله ان يستمع الى الموظفين والشهود وان يطلب الى الادارة او الهيئة المختصة ايداعه المستندات والايضاحات والمعلومات التي يحتاج اليها وان يكلف المراقب الذي يعاونه اجراء أي تدقيق محلي يتعلق بالقضية على ان يبلغ التكاليف الى الرئيس المباشر للموظف قبل مباشرة المهمة.

تطبق على الموظفين والشهود احكام المادة 80 من هذا المرسوم الاشتراعي وتطبق على طلب المستندات والايضاحات والمعلومات احكام الفقرة 2 من هذه المادة.

في حال الاثارة العفوية تتبع الاصول المبينة اعلاه على ان يتولى القاضي المختص مهمة المدعي العام المبينة فيها.

(1) بالنسبة لطلب ردّ القضاة وتحتيهم، راجع المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 16/9/1983 (قانون اصول المحاكمات المدنية - المادة 120 وما يليها).

2- يحيل رئيس الغرفة المعاملة على المستشار المختص فيتولى درسها بنفسه او يحيلها على مراقب لمعاونته في درسها.

للمستشار ان يطلب الى الادارة المختصة الايضاحات والمعلومات الخطية التي يحتاج اليها، وان يستجوب الموظف المنسوبة اليه المخالفة وان يستمع الى الشهود، وان يقترح على الهيئة تعيين الخبراء، وله ان يكلف خطيا المراقب اجراء أي تحقيق او تدقيق محلي يتعلق بالمعاملة المحالة عليه، على أن يبلغ التكليف الخطي الى رئيس الادارة قبل مباشرة المهمة.

وعلى الادارة المختصة الاجابة عن الطلب خلال المهلة المحددة فيه على ان لا تقل هذه المهلة عن العشرة ايام. ويمكن تمديد هذه المهلة عند الاقتضاء اما عفوا او بناء على طلب الادارة المختصة. وللدیوان ان يطلع على كل ملف او وثيقة، حتى السرية منها اذا كانت ذات علاقة بالقضية موضوع الدرس.

المادة 69 - تقرير المستشار *

يضع المستشار بنتيجة التحقيق تقريرا يتضمن ملخص القضية مع ابداء رأيه في شأنها.

المادة 70 - احالة التقارير على المدعي العام *

تحال على المدعي العام، مع اوراق الثبوت، تقارير المستشارين التي يطلب بها اعادة النظر، او تعيين الصلاحية، او اشغال الذمة او ابراءها او فرض الغرامة.

اما سائر التقارير فتحال عليه اذا طلبها او اذا قرر الرئيس او الهيئة المختصة ذلك.

يعيد المدعي العام هذه التقارير مشفوعة بمطالعة الخطية وذلك خلال مهلة اقصاها عشرة ايام.

المادة 71 - تبليغ القرار الموقت *

يبلغ القرار الموقت الى المحتسب او الموظف بواسطة المباشرين وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنية⁽¹⁾ او بالبريد المضمون مع اشعار بالوصول او بالطريق الادارية وتبلغ صورة عنه الى رئيسه المباشر.

على صاحب العلاقة تقديم دفاعه خلال المهلة المحددة في القرار على ان لا تقل عن ثلاثين يوما، فاذا انقضت هذه المهلة دون تقديم جواب، ينظر الديوان في القضية بالحالة المعروضة.

يحق لصاحب العلاقة الاطلاع على الملف والاستعانة بمحام.

المادة 72 - التدقيق في غرفة المذاكرة وكيفية صدور القرارات *

يجري التدقيق في غرفة المذاكرة استنادا الى الاوراق المبرزة. تصدر القرارات في غرفة المذاكرة بأكثرية الاصوات.

المادة 73 - تبليغ القرار النهائي *

يبلغ القرار النهائي الى صاحب العلاقة وفقا للاصول المبينة في المادة 71 من هذا المرسوم الاشتراعي.

وتبلغ صورة عنه الى المدعي العام، والى الوزارة او الادارة المختصة وترسل صورة الى وزارة المالية لتنفيذها وفقا لقانون جباية الضرائب المباشرة.⁽²⁾

المادة 74 - التأمين الجبري والفائدة القانونية *

(1) بالنسبة للتبليغ، راجع المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 16/9/1983 (قانون اصول المحاكمات المدنية - المادة 397 وما يليها).

(2) بالنسبة لتحصيل الضرائب المباشرة، راجع المرسوم الاشتراعي رقم 147 تاريخ 12/6/1959 (اصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها).

يوضع التأمين الجبري على عقارات المحكوم عليه.
وتسري الفائدة القانونية على الذمة المحكوم بها اعتباراً من التاريخ الذي يعين في القرار.

المادة 75 - التوصية بملاحقة الموظف*

يمكن للديوان في جميع الاحوال ان يوصي الوزير المختص بملاحقة الموظف اداريا او جزائيا، على ان يبلغ نسخة عن توصيته الى ادارة التفتيش المركزي.

النبذة د - طرق المراجعة

المادة 76 - طرق الطعن بقرارات الديوان*

يمكن الطعن في قرارات الديوان القضائية النهائية، اما عن طريق اعادة النظر واما عن طريق النقض.

المادة 77 - اعادة النظر في القرار*

يمكن اعادة النظر في القرار امام الديوان:

أ - اذا تبين من التدقيق في معاملة اخرى ان هناك خطأ او اغفالا او تزويرا او قيدا مكررا.

ب - اذا ظهرت مستندات او امور جديدة من شأنها تبديل وجهة القرار.

2- تجرى اعادة النظر بناء على طلب المدعي العام او وزير المالية لصالح الخزينة او المحتسب او الموظف المختص او الادارة او الهيئة ذات العلاقة.

3-

رفعت قيمة التأمين المنصوص عنها في البند 3 من المادة 77 بموجب القانون رقم 132 تاريخ 1992/4/14 وأصبحت على الوجه التالي:

يقدم طلب اعادة النظر من قبل المحتسب او الموظف خلال مدة شهرين من تاريخ تبين او ظهور السبب المبرر له ويعلق قبول طلب اعادة النظر على تأدية تأمين قدره عشرة آلاف ليرة لبنانية يدفع لقاء ائصال في الخزينة اللبنانية يصادر هذا التأمين ايرادا للخزينة اذا رد طلب اعادة النظر شكلا او اساسا ويعاد الى المحتسب او الموظف في سائر الاحوال.

4- لا يحول طلب اعادة النظر دون تنفيذ القرار المطعون فيه، الا انه يمكن للديوان استثناء ان يقرر وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بناء على طلب المحتسب او الموظف المختص اذا تبين ان التنفيذ يلحق به ضررا بليغا وان طلب اعادة النظر مرتكز على سبب جدي.

5- تنتظر في طلب اعادة النظر الهيئة التي اصدرت القرار المطعون فيه.

المادة 78 - النقض امام مجلس شورى الدولة*

يمكن طلب نقض القرار امام مجلس شورى الدولة بداعي عدم الصلاحية او مخالفة اصول المحاكمة او مخالفة القوانين والانظمة وذلك في مهلة شهرين من تاريخ تبلغ القرار المطعون فيه.

يقدم طلب النقض من كل من المدعي العام لدى ديوان المحاسبة ووزير المالية لصالح الخزينة والموظف المختص والادارة او الهيئة ذات العلاقة.

المادة 79 - تقيد الديوان بقرار مجلس شورى الدولة*

اذا نقض القرار كان على الديوان ان يتقيد بقرار مجلس شورى الدولة.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

المادة 80 - الدعوة للمثول امام الديوان وتعيين الخبراء *

1- يدعى الموظفون والشهود والخبراء للمثول امام الديوان في الرقابة المسبقة والمؤخرة بواسطة رئيس الغرفة.

رفعت الغرامة المنصوص عنها في الفقرة 2 من المادة 80 بموجب القانون رقم 132 تاريخ 1992/4/14 وأصبحت على الوجه التالي:

على الشخص المدعو امام الديوان ان يلبي الطلب والا استهدف لغرامة قدرها 20 ألف ليرة لبنانية تضاعف في كل مرة لا يلبي الطلب ما لم يثبت ان تخلفه كان لعذر مشروع.

ينظر الديوان في القضية وفقا لاحكام المادة 68 من هذا المرسوم الاشتراعي.

2- يعين الخبراء لدى ديوان المحاسبة من الجدول المعمول به لدى المحاكم (1).

تحدد الهيئة المختصة لدى الديوان بعد موافقة رئيس الديوان اجرة الخبير في حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في الموازنة او من اصل التأمين الذي قد يسلفه صاحب العلاقة لهذه الغاية.

تطبق في تحديد الاجرة احكام المرسوم الاشتراعي رقم 65 تاريخ 1983/9/9.

تنظم اصول تسليف التأمين المبين في هذا البند وتأدية اجرة الخبير منه بقرار من رئيس ديوان المحاسبة بعد موافقة مجلسه.

الباب الثالث

المستندات الواجب تقديمها الى الديوان

النبذة أ- احكام عامة

المادة 81 - نظام تقديم حسابات الموظفين الى الديوان *

يرسل الموظفون المختصون حساباتهم الى ديوان المحاسبة وفقا لنظام خاص يوضع بالاتفاق بين وزارة المالية وديوان المحاسبة ويصدق بقرار مشترك من وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة. (2)

النبذة ب- البلديات والمؤسسات العامة

المادة 82 - رقابة ديوان المحاسبة على البلديات والمؤسسات العامة *

يرسل الموظفون المختصون في البلديات (3) والمؤسسات العامة (4) التي تخضع لقانون المحاسبة العمومية الحسابات والمستندات والمعلومات وفقا للنظام المنصوص عليه في المادة السابقة. (1)

(1) بالنسبة لجدول الخبراء المعمول به لدى المحاكم:

- راجع المرسوم الاشتراعي رقم 65 تاريخ 1983/9/9 (نظام الخبراء ووكلاء القليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي). والقرار رقم 22 تاريخ 2011/1/12 (جدول الخبراء).

(2) راجع المرسوم رقم 4001 تاريخ 2010/5/12 المتعلق بتصديق نظام إرسال حسابات الإدارات العامة والمستندات والمعلومات العائدة لها الى ديوان المحاسبة.

(3) اخضعت بلدية بيروت لرقابة ديوان المحاسبة بموجب المادة 90 من المرسوم الاشتراعي رقم 1977/118 تاريخ 1977/6/30 (قانون البلديات).

(4) راجع المرسوم رقم 4517 تاريخ 1972/12/13 (النظام العام للمؤسسات العامة - المادة 31) التي انشأت ونظمت لجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة لدى ديوان المحاسبة.

اما البلديات(2) والمؤسسات العامة(3) وسائر الهيئات التي لا تخضع لقانون المحاسبة العمومية فترسل حساباتها الى الديوان وفقا لنظام خاص تضعه هذه البلديات او المؤسسات او الهيئات بالاتفاق مع ديوان المحاسبة ويصدق بقرار من وزير الوصاية الادارية.

النبذة ج- أحكام مشتركة

المادة 83 - طلب المستندات اللازمة للمراقبة*

لديوان المحاسبة ان يطلب من الادارات المختصة جميع الحسابات والايضاحات والمستندات التي تستلزمها المراقبة.

المادة 84 - تكليف خبير لجمع وتقديم المستندات*

اذا تأخر الموظف عن تقديم الحسابات والمعلومات والمستندات المطلوبة ضمن المهل المعينة كان للديوان ان يكلف خبيراً لجمعها وتقديمها اليه على نفقة الموظف المذكور، يحدد الديوان اجرة هذا الخبير. تطبق في تبليغ قرار تعيين الخبير وتحديد اجرته الاصول المنصوص عليها في المادتين 71 و80 من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة 85 - التدقيق في الحسابات والمستندات واتخاذ القرار النهائي في شأنها*

لديوان المحاسبة بعد الانتهاء من التدقيق في الحسابات والمستندات المرسلة اليه واتخاذ القرار النهائي في شأنها ان يبقئها لديه او ان يعيدها الى مرجعها بعد وسمها بطابع خاص.

وله ان يقرر التدقيق في المستندات محليا لدى الادارات والبلديات والمؤسسات العامة وسائر الهيئات الخاضعة لرقابته، وفي هذه الحالة يطلب الى الادارة او البلدية او المؤسسة او الهيئة المعنية عدم ارسال المستندات الى الديوان.

(1) - راجع المرسوم رقم 6389 تاريخ 2011/9/24 المتعلق بتصديق ارسال حسابات المؤسسات العامة والمستندات العائدة لها الى ديوان المحاسبة.

والمرسوم رقم 6390 تاريخ 2011/9/24 المتعلق بتصديق نظام ارسال حسابات البلديات واتحادات البلديات والمستندات العائدة لها الى ديوان المحاسبة.

(2) حددت رقابة ديوان المحاسبة على البلديات واتحادات البلديات غير الخاضعة لأحكام قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30، بموجب المواد 105 الى 112 من المرسوم رقم 1982/5595 تاريخ 1982/9/22.

(3) رقابة ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة:

- المركز التربوي للبحوث والانماء:

حددت رقابة الديوان على المركز التربوي للبحوث والانماء، بموجب المادة 29 من المرسوم رقم 1972/3088 تاريخ 1972/4/11.

- مجلس الجنوب: على المحاسب تقديم حساب مهمة سنوي الى ديوان المحاسبة (المادة 9 من المرسوم رقم 1981/4014 تاريخ 1981/3/31).

- الصندوق الخاص بالاسكان: اخضاع حساباته لرقابة ديوان المحاسبة (المواد 65، 96، 99، 102 من المرسوم رقم 10452 تاريخ 1997/6/19).

- مركز سلامة الطيران المدني: وجوب تقديم حسابات المركز الى ديوان المحاسبة (المادة 104 من النظام رقم 8 تاريخ 1979/3/19).

- الجامعة اللبنانية: عضوية ديوان المحاسبة في الهيئة الاستشارية في الجامعة (المرسوم رقم 1979/1746 تاريخ 1979/2/2) وجوب ارسال الحسابات الادارية للاعتمادات والنفقات الى ديوان المحاسبة (المادة 163 من النظام المالي للجامعة اللبنانية المصدق بالمرسوم رقم 1970/14246 تاريخ 1970/4/14 (ويجب استشارة ديوان المحاسبة حول موازنة الجامعة) قانون 1967/75 تاريخ 1967/12/26).

- مصلحة الابحاث العلمية الزراعية: تحديد رقابة ديوان المحاسبة على المصلحة (المادة 15 من المرسوم رقم 1957/16766 تاريخ 1957/8/7).

المادة 86 - رقابة الديوان على تعيين الموظفين والمستخدمين*

تبلغ كل من ديوان المحاسبة والمدعي العام لديه فور صدورها كافة النصوص المتضمنة تعيين الموظفين او المستخدمين لدى الادارات والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة الديوان. اذا تبين للغرفة المختصة ان التعيين جاء خلافا لاحكام القوانين والانظمة النافذة فعليها ان تتخذ قرارا قضائيا بعدم صرف النفقة الناتجة عن هذا التعيين. تنظر الغرفة المختصة في القضية عفوا او بناء لطلب رئيس الديوان او المدعي العام لديه وتتبع في التحقيق والمحاكمة الاصول المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي بالنسبة للرقابة القضائية. يبلغ قرار الغرفة الى المراجع المختصة لتنفيذه والى صاحب العلاقة. يخضع هذا القرار لطرق المراجعة المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي.

الباب الرابع

احكام مختلفة

المادة 87 - استشارة الديوان*

للادارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة ان تطلب رأي الديوان في المواضيع المالية. يصدر هذا الرأي عن الهيئة المختصة وفق قرار توزيع الاعمال، ويكون له الصفة الاستشارية.

المادة 88 - قرار توحيد الاجتهاد*

في حال تباين الاجتهاد في الديوان اثناء ممارسته لكافة انواع رقابته يعرض رئيس الديوان الامر على الهيئة العامة للديوان لاتخاذ قرار بتوحيد الاجتهاد. لقرارات توحيد الاجتهاد الصفة الالزامية.

المادة 89 - حلف اليمين*

ما لم ينص القانون او النظام على خلاف ذلك يؤدي الموظفون الخاضعون لحلف اليمين امام ديوان المحاسبة اليمين التالي نصها: "اقسم بالله العظيم ان اؤدي واجب الوظيفة بأمانة واخلاص وان احافظ ابدا على سرها".

الباب الخامس

احكام ختامية

المادة 90 -

ألغيت المادة 90 باستثناء ما يعود منها لمدققي الحسابات وذلك بموجب المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 5 تاريخ 1985/3/23.

المادة 91 - حفظ مستندات ديوان المحاسبة*

ألغيت المادة 91 بموجب المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 5 تاريخ 1985/3/23، واستعويض عنها بموجب المادة الاولى من القانون رقم 132 تاريخ 1992/4/14 بالنص التالي:

تحفظ مستندات ديوان المحاسبة مدة خمس عشرة سنة على الأقل، ولا تتلف او يتصرف بها بعد المدة المذكورة الا بموافقة مجلس الديوان.

المادة 92 - الغرامات والتأمين*

ألغى نص المادة 92 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 132 تاريخ 1992/4/14 وابدل بالنص التالي:
ترفع قيمة الغرامة المنصوص عنها في المادة 60 من المرسوم الاشتراعي رقم 82 تاريخ 16 ايلول 1983 من /500/ ل. ل. الى /150000/ ل. ل. ومن /15000/ ل. ل. الى /1.500.000/ ل. ل. (مليون وخمسمائة الف ليرة).

- ترفع قيمة الغرامة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 80 من المرسوم الاشتراعي المذكور من /200/ ل. ل. الى /20.000/ ل. ل.

- ترفع قيمة التأمين المنصوص عنها في المادة 77 من المرسوم الاشتراعي المذكور اعلاه من مائة ليرة لبنانية الى عشرة آلاف ليرة لبنانية.

المادة 93 - تحديد ملاك ديوان المحاسبة*

ألغى نص المادة 93 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 132 تاريخ 1992/4/14 وابدل بالنص التالي:
يحدد ملاك ديوان المحاسبة وفقاً للجدول رقم 1 المرفق بهذا القانون.

بعدا في 16 ايلول 1983

الامضاء: امين الجميل

نشر هذا المرسوم الاشتراعي في عدد الجريدة الرسمية رقم 39 تاريخ 1983/9/29

الجدول رقم 1 - ملاك ديوان المحاسبة

الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم 82 تاريخ 1983/9/16 المعدل بالقانون رقم 132 تاريخ 1992/4/14

الغى الجدول رقم 1 باستثناء ما يعود منه لمدققي الحسابات بموجب المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 5 تاريخ 1985/5/23 ثم حدد ملاك ديوان المحاسبة كاملاً بموجب الجدول التالي الملحق بالقانون رقم 132 تاريخ 1992/4/14 ثم رفع عدد من القضاة في الملاك من 36 الى 50 وزعوا وفقاً لجدول جديد بموجب المادة الاولى من القانون رقم 222 تاريخ 2012/04/02 وبموجب المادة 2 من القانون عينه رفع عدد مدققي الحسابات من 30 الى 50 فأصبح على الوجه التالي:

الجدول رقم 1 - ملاك ديوان المحاسبة الملحق بالقانون رقم 132 تاريخ 1992/4/14	
العدد	الملاك
	اولاً(1) - القضاة:
1	- رئيس ديوان المحاسبة
1	- المدعي العام لدى ديوان المحاسبة
8	- رئيس غرفة في ديوان المحاسبة
37	- مستشار في ديوان المحاسبة
3	- معاون المدعي العام
50	المجموع:
	ب - مدققو الحسابات
(1)30	

(1) قبل التعديل بموجب القانون 222 تاريخ 2012/04/02 كانت هذه الفقرة تحمل الرقم (أ)، فاقتضى التنويه.

50	ج - مراقب ومراقب اول
	د - الموظفون الاداريون:
1	- رئيس مصلحة
1	- محاسب
	1 - دائرة امانة السر العامة:
1	- رئيس دائرة
10	محضر او كاتب
12	- مستكتب
2	- موزع مخابرات
3	- حاجب
3	- خادم
33	
	2 - دائرة النيابة العامة:
1	- رئيس دائرة
3	- محضر او كاتب
1	- مباشر
2	- حاجب
1	- خادم
8	
	3 - دائرة كتابة الضبط:
1	- رئيس دائرة
7	- محضر او كاتب
6	- مباشر
4	- حاجب
1	- خادم
19	
	4 - دائرة المحفوظات والتوثيق:
1	- رئيس دائرة
2	- رئيس قسم
4	- محضر او كاتب
2	- حاجب
4	- خادم
13	
73	المجموع

(1) رفع عدد مدققي الحسابات في ديوان المحاسبة من 30 الى 50 بموجب المادة 2 من القانون رقم 222 تاريخ 2012/04/02، فاقتضى التتويه.